

دور مبدأ حسن النية في تمييز واجب العمل لمصلحة الشركة عن

واجب رعاية شؤونه: دروس ينبغي ان نتعلمها من القانون الانكليزي؟

The Role of Good Faith in Distinguishing the Duty to act in a company's Interests from the Duty of Care: Lessons Should be Learnt from English Law?

م.د. رعد هاشم امين التميمي

كلية الحقوق-جامعة النهرين

كلمات شائعة: حسن النية- قانون-الشركات-الاساءة- الائتماني- المستفيد- المصلحة- السلطة- التضارب- المعايير.

ملخص البحث

يعد مبدأ حسن النية احد الواجبات الائتمانية المقررة على مدراء الشركات في النظام القانوني الانكلي- سكسوني وعنصرا رئيسا في تمييز واجب العمل لمصلحة الشركة عن واجب رعاية شؤونها. ويحقق فرض هذا المبدأ حماية قانونية معقولة للشركة من الافعال العمدية، والتي ترتكب من مدراءها بقصد الاضرار بالشركة او التربح على حسابها، من خلال فرض جزاءات صارمة على من ينتهك مبدأ حسن النية. بيد ان التشريعات العراقية والعربية لم تركز عموما هذه الثنائية في تصنيف الواجبات الادارية والقائمة على اساس مراعاة او عدم مراعاة مبدأ حسن النية في التصرف المطعون فيه، واغفلت بالنتيجة ترتيب اثار قانونية على ذلك من شأنها ان تضمن التصدي لافعال الاحتيال والغش و تضارب المصالح باطار قواعد عامة تتسم بالشدة في التعامل مع من اخل بواجبه، مقارنة بتلك الافعال التي تصدر عن اهمال او رعونة او عدم تبصر. لذا فان تكريس التصنيف المذكور للواجبات انفة الذكر يمثل ضرورة ملحة لحماية الشركة من اساءة القائمين على ادارتها من جهة، ويضمن في الوقت عينه انسجام الطبيعة الخاصة بكل واجب وفحواه والغرض الذي يؤديه مع طبيعة الانتهاك الصادر من المدراء.

Abstract of

The Role of Good Faith in Distinguishing the Duty to act in a company's Interests from the Duty of Care: Lessons Should be Learnt from English Law?

It is a well-known rule under the Anglo-Saxon school of law that a director must act in good faith in pursuing the interests of his company. Good faith, as an assumed element in this duty, provides a guide for a director on how to fulfil his duty, as well as subjecting him to effective and severe accountability in the case of perpetrating intentional wrongdoing in order to compelling him to avoid placing himself in possible conflict of interests, in contrary to the case of the breach of the duty of care, which is enforceable irrespective of matters of a director's good or bad faith.

However, the Iraqi law, and the law of other Arabic counties, have lost the opportunity to adopt the aforementioned dual classification of directorial duties, by conflating the duty to act in a company's interests and the duty of care in a single formulation, expressed in one Article. In this context, Art. 120 of the Iraqi companies Act of 1997 has espoused a subjective standard, under which a director must act in serving a company's interests as he would serve his own personal interests. The subjective standard may accords with the nature of the principle of

good faith, as it represents a director's state of mind, but leads to an attenuation of the duty of care, a duty which ought to be applicable whatever the director's state of mind. If it were otherwise, the errant director would always be free to claim that he had acted in what he believed to be the company's best interests. Art. 120, by virtue of its failed to make focus on the substance of the duty, has led to obscure the importance of a director's duty to further the company's interests, which ought to be his main duty and is the one for which he was appointed.

By contrast, Art.17(6) of the P.B.A. 2004 does in fact refer explicitly to the director's duty to act in good faith in the interests of the company. However, this duty is subordinated to the duty of care by virtue of its adoption of the "objective standard". The latter involves a substantial degree of contradiction with the principle of good faith, as it is held to be an expression of the individual's state of mind. This position is conducive also to the incurrence of an onerous accountability that is inconsistent with commercial activities, which are premised on the considerations of initiative and venture.

Resolution of the above contradictions in Iraqi law could be achieved by following the example of English law, that is to say, by separating the duty of care and the duty to act in the company's interests. More flexibility should be added to Iraqi law concerning the test used for ascertaining whether a director has acted in good faith: While the subjective standard should be considered as a cardinal test, the objective test should be applied as an alternative in cases where the court is able to infer that a director's behaviour was unreasonable, or where there are indications of bad faith, or where gross negligence can be shown.

It has been demonstrated in this article that Iraqi lawmaker should also go further in reforming this area of law by adopting the traditional classification of fiduciary and non-fiduciary duties, as can be shown under English law, because this classification would achieve several considerations: protecting licit interests of a company and its director, and ensures good corporate government. All of these issues have been highlighted in this article.

The researcher

مقدمة:-

1- ادرك القانون الانكليزي منذ امد بعيد ان في الزام من يتولون رعاية شؤون غيرهم بوجه عام، ومدراء الشركة بوجه خاص، ما ينطوي على فوائد قانونية لا غنى عنها من شأنها ان تحقق مقاصد شتى: ففرض هذا الواجب من شأنه، من جانب، ان يجذب انظار هؤلاء الوكلاء الى وجوب مراعاة مصلحة من يمثلونهم بوصفها المصلحة الوحيدة التي تستحق الرعاية في حالة تعارضها مع مصالح اخرى. ومتى ما التزم هؤلاء بهذا الموجب كان من العسير تصور ان تنسب اليهم تهمة التضارب في المصالح بما يجنبهم الوقوع في حبال المسؤولية المدنية. وتكريس هذا الالتزام القانوني في القانون من شأنه، جانب اخر، ان يرسم لهؤلاء خارطة طريق واضحة تبين لهم ما ينبغي عليهم ان يقوموا به من اداءات لكي تبرا ذمتهم من هذا الالتزام. وواجب العمل لمصلحة الشركة يعد، من جانب ثالث، من السعة والعموم على نحو يستوعب جميع الانتهاكات للواجبات القانونية والتعاقدية والتي لا يمكن ردها الى بقية الواجبات الادارية^(١) كواجب تجنب التضارب في المصالح^(٢) وواجب الاعلان عن المصلحة في صفقة يرام ابرامها مع الشركة^(٣). لذا لا عجب ان نعت القضاء والفقه الانكليزي هذا الواجب بالواجب الاساسي^(٤) او الالتزام المركزي^(٥). بل ان سعة نطاق انطباق هذا الواجب دعت جانباً من الفقه والقضاء الانكليزي الى ان عده رديفاً لمفهوم الولاء وقسيماً له.

٢- وقد اقتبس قانون الشركات الانكليزي الجديد والصادر عام ٢٠٠٦ المبدأ سالف الذكر من احكام القانون العام، بعد ان ادخل عليها بعض التحوير، وكرسه في الفقرة (١) من القسم ١٧٢ منه والتي تنص على الاتي " يجب على المدير ان يعمل على نحو ما يعتبره، وبحسن نية، ان يؤدي في الغالب الى تعزيز نجاح الشركة لمنفعة اعضاءها ككل". ثم فرضت الفقرات اللاحقة من القسم المذكور على المدير رعاية مصالح حملة السندات كالمساهمون والعمال ودائنوا الشركة والمجهزون والزبائن، وحماية البيئة والمجتمع وما الى ذلك على نحو ابتغى منه المشرع رسم اطارا عاما لما يتوقع من المدراء ان يقوموا به من اداءات لكي يعصموا انفسهم من المسؤولية في المستقبل.

٣- وعلى الرغم من الاهمية القانونية التي يحفل بها فرض هذا الواجب على صعيد قانون الشركات، تناولت المادة ١٢٠ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ الواجب المذكور بطريقة يعترتها قدر من الغموض والتناقض بنصها على انه " على رئيس واعضاء مجلس الادارة ان يبذلوا من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذلونه في تدبير مصالحهم الخاصة وادارتها ادارة سليمة وقانونية، وهم مسؤولون امام الهيئة العامة عن اي عمل يقومون به بصفتهم هذه". ويلاحظ على هذه المادة انها، من جهة، خلطت بين واجب العمل لمصلحة الشركة وواجب رعاية شؤونها، وفشلت، من جهة اخرى، في توضيح ما ينبغي ان يضطلع به المدراء من اداءات في سبيل تحقيق مقاصد الشركة. فالمادة ١٢٠، وهي على هذا النحو، لم تات بقواعد قانونية تكفل فض اي تضارب في المصالح بين المشاركين في نشاط الشركة او المتأثرين بها والتي قد تنشأ تحت مضلتها، وتفضل عليها الفقرة (٥) من المادة (١٧) من قانون المصارف الاهلية العراقي

(1) Brenda Hannigan 'Judicial Strictures, a Statutory Restatement and the Opportunistic Director' (2011) 23 SAclJ 714, 725.

(٢) لاحظ القسم ١٧٥ من قانون الشركات الانكليزي لعام ٢٠٠٦ والتي نصت الفقرة (١) منه على انه " يجب على مدير الشركة ان يتجنب الحالة التي يكون له فيها، او يمكن ان يكون له فيها، مصلحة مباشرة او غير مباشرة والتي تتعارض، او من المحتمل ان تتعارض، مع مصالح الشركة".

(٣) انظر القسم ١٧٧ من قانون الشركات الانكليزي لعام ٢٠٠٦، والتي ينص في الفقرة منه على الاتي "اذا انتفع مدير الشركة باية طريقة، بصورة مباشرة او غير مباشرة، من صفقة مقترحة او ترتيب مع الشركة، فانه يتوجب عليه اعلان طبيعة ومدى تلك المصلحة الى بقية المدراء". وتقابل هذا القسم المادة ١١٩ من قانون الشركات العراقي المرقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ (المعدلة).

(٤) انظر في ذلك القرارات الانكليزية :-

Item Software (UK) Ltd v Fassihi [2004] EWCA Civ 12 44 (CA), [2005] 2 BCLC 91 (Arden LJ); *Shepherds Investments Ltd v Walters* [2006] EWHC 836 (Ch), [2007] FSR 15 [132]. See also: John Birds and others, *Boyle & Birds Company law* (8th edn, Jordans Publishing Limited 2011) 634

(٥) انظر اطروحتنا (باللغة الانكليزية) "مدراء الشركات في القانون العراقي وولائهم المجزا" اطروحة قدمت الى جامعة Bangor في المملكة المتحدة عام ٢٠١٥ للحصول على درجة الدكتوراه في قانون الشركات، ص ٧٢ وما بعدها.

الصادر بالامر المرقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ عن سلطة الائتلاف المؤقتة والتي جاء فيها "يعمل اعضاء مجلس الادارة بامانة وبحسن نية ولتحقيق افضل المصالح للمصرف وعند قيامهم بوظائفهم فانهم يمارسون الدقة والخبرة والمثابرة التي يمارسها الشخص الطبيعي في ظروف مشابهة".^(١) تتميز المادة سالفة الذكر عن المادة ١٢٠ من قانون الشركات العراقي في امران: اولهما، انها اشارت صراحة الى جوهر واجب المدراء في العمل لمصلحة الشركة، وهو اعتبار تقتضيه حسن الصياغة التشريعية لكي يؤدي التشريع دوره كخطاب موجه الى هؤلاء باوامره على نحو يقرع ابصارهم ويجذب انتباههم الى ما يتطلبه القانون منهم من اداءات. كما ان هذه الصياغة القانونية، التي تقترب الى حد كبير مع صياغة القسم ١٧٢ من قانون الشركات الانكليزي لعام ٢٠٠٦، تتسجم مع المنطق القانوني في لزوم التعرض الى مضموم الواجب او الالتزام اولا، ومن ثم تبيان المعيار الذي يتحدد في ضوءه مسؤولية الشخص عند مخالفته لاحكامه، وهو امر لم تدركه الصياغة الحالية لنص المادة ١٢٠ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ كما راينا. والامر الثاني ان المادة ١٧(٥) من قانون المصارف الاهلية اشارت، شأنها في ذلك شأن القسم ١٧٢ من قانون الشركات الانكليزي، الى مبدا حسن النية الذي ينبغي ان يطبع جميع تصرفات وقرارات مدراء الشركة. الا ان اوجه الفرق بين المادة ١٧(٥) من قانون المصارف الاهلية والقسم ١٧٢ من قانون الشركات الانكليزي يتلخص في ان المادة الاولى قد خلطت بين واجب العمل لمصلحة الشركة وواجب رعاية شؤونها حينما اشارت الى المعيار الذي يتحدد في ضوءه مسؤولية المدراء، في حين ان قانون الشركات الانكليزي اقام تمييزا واضحا بين الواجبين المذكورين، حينما حفظ للمدراء سلطتهم التقديرية الواسعة في تدبير شؤون الشركة طالما كان ذلك فيما يعتبرونه "... وبحسن نية، ان يؤدي في الغالب الى تعزيز نجاح الشركة لمنفعة اعضاءها ككل"^(٢). وفي الوقت عينه تعرض القانون الانكليزي الى واجب رعاية شؤون الشركة في حكم منفصل كرسه في القسم ١٧٤ منه والذي جاء فيه:-

- ١- يجب على المدير ان يمارس الرعاية المعقولة والمهارة والاجتهاد.
 - ٢- وهذا يعني الرعاية والمهارة والاجتهاد الذي سيراويه الشخص المعقول المجتهد، مع:-
 - ا- المعرفة العامة، والمهارة والخبرة التي قد تتوقع بصورة معقولة من شخص ينجز وظائف يتم تنفيذها من قبل المدير في علاقته مع الشركة، و
 - ب- المعرفة العامة، والمهارة والخبرة التي للمدير.
- ويلاحظ على هذا النص انه لم يتطلب من المدير ان يكون حسن النية عند ادائه لواجبات وظيفته سبيلا لاعفاءه من المسؤولية عن اخلاله باحكام هذا القسم، ذلك ان المسائل المتعلقة بالحالة الذهنية التي كان عليها وقت اجراءه للتصرف المطعون ليست شرطا لقيام مسؤوليته المدنية عن تدبير شؤون الشركة وان كانت تصلح ان تكون ملاذا يلوذ به بغية اعفاءه من المسؤولية عن واجب العمل لمصلحة الشركة، كما سنرى ذلك فيما يلي من اباحت.

فرضية البحث (مشكلة البحث):-

٤- يتناول هذا البحث مفهوم حسن النية بوصفه العنصر الذي ينبغي ان يطبع تصرفات مدراء الشركة في اطار سعيهم لتعزيز نجاحها، في ظل وجود موجب (وافترض قانوني في الوقت عينه) بان اي واجب او التزام ينبغي ان ينفذ بحسن النية^(٣). ويمثل المبدأ المذكور العنصر الجوهرى الذي يتشكل منه واجب العمل لمصلحة الشركة، وعنصرا جوهريا في تمييز الواجب المذكور عن واجب الرعاية. وقد راينا ان قانون الشركات المرقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ وقانون المصارف الاهلية قد خلطا ما بين الواجبين المذكورين في مادة واحدة. والواقع ان هذا الخلط، مهما كانت طبيعته، امر يثير الارباك ولا يتوافق مع مقاصد كل من الواجبين المذكورين ونطاق انطباق كل منهما ومن شأنه ان يفضي الى افلات المدير المطعون في تصرفه من المسؤولية. ولعل هذا الاعتبار هو الذي حدى بالمشروع الانكليزي الى ادراك التمييز فيما بينهما. لذا فان

(١) ولا نظير لهذه المادة في بقية قوانين الشركات العربية سوى في قانون الشركات الاردني المرقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ والذي قضت المادة ١٨/١ منه على الاتي "على الشخص المفوض بادارة شركة التضامن ... ان يقوم بالعمل لصالحها بكل امانة واخلاص، وان يحافظ على حقوقها ويرعى مصالحها...".

(٢) الفقرة (١) من القسم ١٧٢ من قانون الشركات الانكليزي لعام ٢٠٠٦.

(٣) انظر المادة ١٥٠(١) من القانون المدني العراقي.

الفصل بين الواجبين المذكورين يعد ضرورة قانونية ملحة من شأنها ان تحمي الشركة وتضمن حوكمة ناجعة للشركات والتي تعتمد في نجاحها وازدهارها على نزاهة واستقامة من أوّتمن على مصالحها.

منهجية البحث:-

٥- سنعتمد في هذا البحث منهج الدراسة المقارنة بين نظامين قانونيين مختلفين من حيث الطبيعة هما: القانون الانكليزي والقائم على نظام السوابق القضائية، والقانون العراقي ممثلا بقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ وقانون المصارف الاهلية المرقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤، مع الاشارة الى موقف بعض قوانين الشركات العربية من موضوع البحث. والعلة في اختيار القانون الانكليزي انموذجا للدراسة يرجع الى اعتقادنا بان اية دراسة قانونية مقارنة لن تحقق الفائدة المرجوة منها الا اذا جرت مع قانون مختلف من حيث الطبيعة ومن حيث ما يتضمنه من مفاهيم قانونية، وتفضل بالنتيجة عن ان تجري بين قوانين متشابهة في الطبيعة وقد تشترك في العيوب ذاتها الناجمة عن اقتباس بعضها لمفاهيم قانونية من البعض الاخر ومن النظام القانوني ذاته.

خطة البحث:-

٦- يقتضي التعرض لهذا الموضوع تخصيص ثلاثة مباحث: نتولى في المبحث الاول التعريف بمبدأ حسن النية وتمييزه عما تشته به من مفاهيم قانونية مقارنة في المفهوم. ونتناول في المبحث الثاني المعايير التي اخذ بها القانون العراقي سبيلا لتحديد المسائل المتعلقة بحسن او سوء نية المدراء، وواجه التناقض في مسلك هذا القانون. ونعرض في المبحث الثالث الى كيفية حل التناقضات انفة الذكر من خلال اعماد التصنيف المنطقي للواجبات الادارية والذي كرسه القانون الانكليزي منذ امد بعيد. ونعرض في المبحث الرابع الى الهمية القانونية التي قد يحققها زرع المبدأ المذكور في قانون الشركات العراقي. ويعقب ذلك باذن الله خاتمة بالنتائج التي توصلنا اليها.

المبحث الاول

التعريف بمبدأ حسن النية وتمييزه عما تشته به من مفاهيم قانونية مقارنة في المفهوم

Defining the Principle of Good Faith and distinguishing it from other Legal Concepts Akin

٧- **تمهيد:-** تقتضي الاحاطة بالمبدأ المذكور التعريف به، ومن ثم تمييزه عن ما تشته به من مفاهيم قانونية. ونعقد لدراسة كل مما تقدم ذكره مطلبا مستقلا".

المطلب الاول

التعريف بمبدأ حسن النية

Defining the Principle of Good Faith

٨- يصف الفقه الانكليزي مبدأ حسن النية بذلك المبدأ بعيد المنال elusive concept والذي يصعب ادراك مفهومه ومحتواه بيسر^(١). لذا لا عجب ان احجم القانونان الانكليزي والعراقي بوجه عام عن ايراد تعريف له ادراكا منهما بصعوبة التعريف وللحيلولة دون ان يفضي ذلك الى ان يجمد التعريف المقدم عن مواكبة مقتضيات العصر، تاركين هذه المهمة المعقدة لاحكام القضاء واقلام الفقه تستخلصه من وقائع القضايا المعروضة وظروف الحال. واذا كانت التشريعات العراقية المنظمة لشؤون الشركات بصورة مباشرة او

(1) Clark W. Furlow, 'Good Faith, Fiduciary Duties, and the Business Judgment Rule in Delaware' (2009) Utah L Rev 1061, 1062; Andrew Keay, 'Good Faith and Directors' Duty to Promote the Success of their Company' (2011) 32(5) Comp Law 138; Janet E. Kerr, 'Developments in Corporate Governance: the Duty of Good Faith and its Impact on the Director Conduct' (2006) 13(5) Geo Mason L Rev 1037; Christopher M. Bruner 'Good Faith, State of Mind, and the Outer Boundaries of Director Liability in

Corporate Law' (2006) 41 Wake Forest L Rev 1131, 1152.

غير مباشرة^(١) لم تول اهتماما كبيرا بتعريف المبدأ إلا أنها، رغم ذلك، استعملت تعابير عدة في وصفه منها الأمانة،^(٢) والاستقامة والحرص^(٣). وتجدر الإشارة إلى أن المادة ١٧(٥) من قانون المصارف الأهلية رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ قد أشار إلى مفهومي الأمانة وحسن النية كما لو كانا مفهومين متباينين. والحق أن هذه الصياغة تعكس قصورا من التشريع في استيعاب فحوى المبدأ، ذلك أن النزاهة، وإن كانت تعد أحد العناصر التي يتشكل منها مفهوم حسن النية، إلا أنها تجسد المبدأ في صورته السلبية والتي تعني تجنب أفعال الغش والخداع والتضليل ونية الإضرار بالآخرين، فهي إذاً "تصف الحالة الذهنية التي كان عليها المدير وقت القيام بالتصرف أو اتخاذ القرار المطعون فيه. في حين أن لهذا المبدأ معنى أوسع من مجرد أن يتخذ المدير موقفا سلبيا إزاء أمر ما، لأنه يتطلب منه أن يمارس دورا إيجابيا يقتضي منه أن يكون ملما بالظروف المحيطة بواقعة اتخاذ القرار وإن يتجنب أي إهمال أو عدم احتياط للظروف الملابة.

٩- وبالمقابل، لم يقدم الفقه الشي الكثير في سبيل استجلاء هذا المفهوم مدركا في ذلك صعوبة هذه المهمة. ورغم ذلك لم تتردد المعاجم القانونية الانكليزية في محاولة تعريف المبدأ المذكور من خلال إقرانه بمفهوم الأمانة honesty^(٤)، أو من خلال تعريفه ببيان الحالات التي يتشكل منها مفهوم سوء النية Bad Faith بالقول أنه يعني "التحرر من نية الخداع".^(٥) وقد نهج بعض من الفقه العراقي النهج ذاته بالقول أن حسن النية يعني تجنب الخطأ المتعمد Intentional fault والغش fraud وإساءة استعمال الحق Abuse of right والاهمال الجسيم Gross Negligence.^(٦) والواضح أن العلة من إيراد هذا التعريف السلبي تكمن في تجنب تقديم مفهوم محدد قد لا يستوعب جميع صورته. ويرى بعض من الفقه الانكليزي أن مبدأ حسن النية يقوم على عنصرين: الأول عنصر نفسي ويعني اعتقاد الشخص ذاته، والثاني نفسي ويتبدى في الاعتبارات الخلقية التي تهيم عليه.^(٧)

(١) ومثال التشريعات التي تحكم شؤون الشركات بصورة غير مباشرة كل من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩٢ ولائحة السلوك الوظيفي لموظفي الدولة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ والصادرة عن هيئة النزاهة. وقد بين هذان التشريعان واجبات موظفي الدولة بوجه عام والتي تسري بحق مدراء الشركات العامة بحكم كونهم من موظفي الدولة، نظرا لعدم تنظيم قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ هذا الموضوع.

(٢) انظر المادة ٣ من قانون التجارة والتي جاء فيها "التجارة نشاط اقتصادي يجب أن يقوم على أساس من الثقة والأمانة...". وانظر أيضا الفقرة (أولا) من المادة (٤) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ والتي تقضي بالزام الموظف "إداء أعمال وظيفته بنفسه بأمانة وشعور بالمسؤولية". وقد سارت على هذا النهج الفقرة (٢) من قواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة والقطاع العام ومنتسبي القطاع المختلط المرقم (١) لسنة ٢٠٠٦ والتي تلزم الموظف بأن يؤدي واجبات الوظيفة بكل أمانة وكفاءة وإخلاص وحرص على المصلحة العامة".

(٣) الفقرة (٢) من قواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة والقطاع العام ومنتسبي القطاع المختلط رقم (١) لسنة ٢٠٠٦.

(٤) Longman Dictionary of Law (7th edn, Pearson edu 2007) 266; J. E. Penner, *The Student's Law Dictionary* (OUP 2008), p. 131; See also: Company Law Reform Steering Group, *Modern Company law for a Competitive: The Strategic Framework* (1999) < www.bis.gov.uk/files/ file 23279.pdf> accessed 15 July 2012, para 5.1.5; Mark W. H. Hsiao, 'A Sprouting Duty of Honesty and Loyalty? Companies Act 2006' (2009) 20(9) I C C LR 301, p. 303.

(٥) Oxford Legal Dictionary accessed <http://0-www.oed.com.unicat.bangor.ac.uk/view/Entry/79925?redirectedFrom=good+faith#eid2862073> accessed on 18 June 2014.

ويعد هذا المفهوم هو مذهب القانون الأمريكي. انظر:-

Sarah Helene Duggin and Stephen M. Goldman, 'Restoring Trust in Corporate Directors: The Disney Standard and the "New" Good Faith' (2007) 56 Am U L Rev 211, 244; Elizabeth A. Nowicki, 'A Director's Good Faith' (2007) 55 Buff L Rev 457, 503.

(٦) د. عبد الجبار ناجي صالح، مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، رسالة ماجستير تقدم بها الطالب إلى مجلس كلية القانون - جامعة بغداد لنيل شهادة الماجستير في القانون، ١٩٧٢، ص ٣٤ وما بعدها.

(٧) Andrew Keay, *The Enlightened Shareholder Value Principle and Corporate Governance* (Rout Polisher 2013), p. 96.

١٠- تأسيسا على ما تقدم من معطيات، يمكن تعريف مبدا حسن النية، قدر تعلق الامر بواجب العمل لمصلحة الشركة، بأنه مجموعة من القيم الاجتماعية والخلقية والدينية المقبولة اجتماعية كالأمانة والاستقامة والنزاهة والاخلاص ونكران الذات، تعتمل في ذهن المدير فتدفعه الى اتخاذ تصرفات تستهدف تحقيق مصالح الشركة فحسب. وبخلاف ذلك، يتمثل سوء النية بافعال الغش والاحتيال والتضليل والانانية التي قد تدفع المدير الى وضع مصالحه او مصالح غيره فوق مصالح الشركة.

١١- وقد بينا في مقدمة هذا البحث ان قانون الشركات العراقي لم يشر الى مبدا حسن النية في المادة ١٢٠ منه. الا انه ينبغي ان لا يستخلص من ذلك ان المشرع قد تعمد اهداره، ذلك ان التمعن في صياغة المادة المذكورة من جهة واستحضار مجمل المبادئ القانونية العامة من جهة اخرى تقضي الى القول ان لهذا المبدأ حضور في هذه المادة، حجتنا في ذلك:-

١- ان المادة ١٢٠ من قانون الشركات قد فرضت على رئيس واعضاء مجلس الادارة، وبضمنهم المدير المفوض للشركة، على وفق ما نصت عليه المادة ١٢٤ من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧، "...ان يبذلوا من العناية في تدبير شؤون الشركة ما يبذلونه في تدبير مصالحهم الخاصة وادارتها ادارة سليمة وقانونية...". والملاحظ على هذه المادة ان المشرع اعتمد المعيار الشخصي سبيلا يتحدد في ضوءه مسؤولية المدراء. وبالنظر الى انه من العسير تصور ان يمارس المرء الغش والاحتيال وعدم النزاهة عند تعاطيه مع مصالحه الخاصة، وجب القول ايضا بان عليه ان يمارس القدر ذاته من الامانة والاستقامة في تدبير شؤون الشركة، ووفقا لمبدا حسن النية. وبعبارة اخرى يمكن القول بان مبدا حسن النية متاصل في المعيار الشخصي الذي اعتمدته المشرع في هذه المادة.

٢- بينا فيما سلف ان المبادئ العامة في القانون توجب ان ينفذ اي التزام مهما كان مصدره وطبيعته بمنتهى حسن النية. وفي هذا السياق تنص المادة (٣) من قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ على ان "التجارة نشاط اقتصادي يجب ان يقوم على اساس من الثقة والامانة..." وتعني الامانة، كما قدمنا، حسن النية. وحيث ان مدراء الشركة ليسوا سوى ممثلين عنها^(١) يمارسون عملهم بوصفهم وكلاء عنها في تعاملهم مع الاغيار امكن القول بلا تردد ان هذا المبدأ يحكم افعالهم على حد سواء. نخلص مما تقدم ان لمبدا حسن النية وجود في ثنايا المادة ١٢٠ من قانون الشركات العراقي وان لم يرد النص على ذلك صراحة. والواقع اننا ما كنا بحاجة الى الخوض في هذا التحليل لمضامين المادة المذكورة لو كان المشرع العراقي اكثر افصاحا في الاشارة الى هذا المبدأ في صلب النص المذكور.

المطلب الثاني

تميز مبدا حسن النية عن غيره من المفاهيم القانونية التي تشبه به

(١) يذهب الراي الرجح في الفقه العراقي الى ان اساس علاقة المدير بشركته هي عقد الوكالة. انظر في هذا الصدد د. احمد ابراهيم البسام، الشركات التجارية في القانون العراقي، ط٢، الناشر مطبعة الزمان، ص ١٨٧؛ د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية-دراسة مقارنة، الناشر دار الثقافة، ٢٠٠٦، ص ٤٧٦؛ د. مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية، ١٩٦٩، مطبعة الارشاد، ص ٢٥١؛ د. اكرم ياملكي، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي: الجزء الثاني في الشركات التجارية، ط٢، الناشر مطبعة العاني، ص ٧١، ف ٤١.

ونرجح بدورنا مذهب من يرى من الفقه ان مدراء الشركة يعتبرون ممثلين عنها بحكم القانون واستنادا الى الفقرة (١) من المادة ٤٨ من القانون المدني بالنظر لافتقار التصور الفقهي الاول الى سند في قانون الشركات، ولان المشرع العراقي قد عمد عند تشريعه لقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧، متأثرا في ذلك بالنهج الاشتراكي الذي ساد العراق في تلك الحقبة، الى تنظيم احكام الشركات بنصوص امرة لا مجال لان تجد الاتفاقات الخاصة سبيلا اليها، وبضمنها عقد الوكالة، مجالا لتنظيم هذه العلاقة باطر تعاقدية. انظر في هذا السياق د. موفق حسن رضا، قانون الشركات: اهدافه واسسه ومضامينه، الناشر مركز البحوث القانونية، ص ١٩٨؛ د. كمال عبد الحسين البلداوي وعلياء يونس الدباغ، "المسؤولية المدنية لاعضاء مجلس الادارة"، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد ٢٧، السنة ٢٠٠٦، ص ٢٩.

بيد اننا نرى ان الاختلاف بين الرايين المذكورين لا يعدو ان يكون اختلافا نظريا(ظاهريا)، طالما ان القانون المدني العراقي لم يعالج احكام النيابة عن الغير فيما خلا احد تطبيقاتها، الا وهو الوكالة (المواد ٩٢٧-٩٤٩). لذا لزم الركون الى احكام الوكالة سدا للنقص في التنظيم القانوني لاحكام التمثيل بحكم القانون، على سبيل القياس(المادة ٣ من القانون المدني العراقي).

Distinguishing the Principle of Good Faith from other Similar Concepts

١٢- يختلط مبدأ حسن النية بمفاهيم أخرى قد تقترب منه في المفهوم ولكنها تتنافر معه في الأغراض التي تؤديها، كمفهوم استعمال الصلاحيات لغرض غير ملائم، ومبدأ الولاء للشركة. فقانون الشركات الانكليزي لا يجيز استعمال السلطات الممنوحة للمدراء الا للأغراض التي فوضت له من أجلها ولو كان في ذلك تحقيقاً لمصلحة الشركة، وقد فرض على المدراء واجبا بهذا الصدد نص عليه القسم ١٧١ من القانون المذكور والذي جاء فيه:-
" يجب على مدير الشركة:

ا- ان يعمل وفقا لدستور الشركة، و

ب- ان يمارس سلطاته فقط للأغراض التي منحت من أجلها".

١٣- وعلى هذا فلو قام المدير باستعمال سلطته في طرح اسهم اضافية على المساهمين بقية تفتيت مجموعة من المساهمين والتي ترفض ابرام صفقة ما يعتقد انها تصب في مصلحة الشركة، عد تصرفه مخالفا لمفهوم الغرض الملائم التي منحت هذه السلطة من أجله، وان كان ذلك القرار لا تشوبه شائبة سوء النية، لانه قد اسس قراره على اعتقاد جازم بانه يتوافق مع مصالح الشركة، وبمنتهى حسن النية. بعبارة أخرى، لا يكفي لكي يقال بان المدير قد امتثل لاحكام هذا القسم ان يثبت انه قد عمل بحسن نية، وانما يتعين عليه ان يقيم الدليل على انه قد استعمل السلطات الممنوحة له في اطار الغرض الذي خصصت له، وهو في الفرض المتقدم حاجة الشركة الى راس مال اضافي.

١٤- ويقترب مبدأ حسن النية من مفهوم الولاء the concept of Loyalty الذي شاع استعماله في احكام القانون العام في مرحلة ما قبل تشريع قانون الشركات لعام ٢٠٠٦ في نعت واجب العمل لمصلحة الشركة. ويعني الولاء انقياد المدير المطلق لمصالح الشركة والتصاقه بها على نحو يغدو كلاهما (المدير والشركة) جسداً لهما روح واحدة. ويفترض الولاء السعي لتحقيق مصالح الشركة على نحو يخلو من نية الاضرار بها وان يتجنب وضع نفسه في موقف تتضارب فيه مصالحه مع واجبه.^(١) ولعل هذا التشابه والتداخل في المصطلحين هو ما دفع القضاء والفقه الأمريكي^(٢) الى التسوية بينهما والقول بان حسن النية يعني باختصار مفهوم الولاء للشركة. بيد انه يجب الحذر من مسايرة هذا الفقه ذلك ان الولاء يرتبط بنتائج القرار المتخذ وما قد تسفر عنه من نتائج، بخلاف مبدأ حسن النية الذي يرتبط بالحالة الذهنية the state of mind التي اعتملت في ذهن المدير ودفعته الى اتخاذ قرار ما.

١٥- ولعل ما جاء في قضاء مجلس الوردات الانكليزي في قضية Regal (Hastings) v. Gulliver (1967) ما يقدم اظهر الامثلة على هذا التباين الواضح بين المفهومين المتقدم ذكرهما. وتتخلص وقائع هذه القضية في ان مدراء شركة Regal كانوا مهتمين باستئجار قاعتين للسينما وقت الحرب العالمية الثانية. وتحقيقاً لهذا الغرض قام المدراء بتأسيس شركة تابعة هي شركة Hastings براس مال قدره خمسة الاف باوند استرليني لتتولى عملية اكتساب دور العرض المذكورة. الا ان المالك رفض تاجير القاعات بغير ضمان شخصي يقدم من المدراء، وهو الامر الذي رفضه هؤلاء الذين قرروا استبدال خطتهم باخرى تتلخص في قيام شركة Regal بشراء الفي باوند من اسهم Hastings، في حين يتولى هؤلاء شراء المتبقي من هذه الاسهم وبمبلغ ثلاثة الاف باوند. نجحت خطة الاكتساب وحققت شركة Hastings مع المدراء ارباحاً طائلة بفضل قيامها ببث افلام وثائقية عن الحرب العالمية الثانية. وبعد استبدال ادارة الشركة باخرى جديدة، قرر مدراء شركة Regal الجدد مقاضاة المدراء السابقين بدعوى استغلال مناصبهم في تحقيق ارباح سرية بدون استحصال موافقة الشركة على ذلك. قضى مجلس اللوردات الانكليزي (وهو اعلى هيئة قضائية في المملكة المتحدة) بمسؤولية هؤلاء عن محاسبة الشركة بشأن الارباح

(١) انظر في تفصيل هذا المبدأ اطروحتنا للدكتوراه الموسومة "مدراء اشركات في القانون العراقي وولاءهم المجزا" والمشار إليها اعلاه، ص ٧٢ وما بعدها.

(2) Christopher M. Bruner, 'Good Faith, State of Mind, and the Outer Boundaries of Director Liability in Corporate Law' (2006) 41 Wake Forest L Rev 1131, 1152; Elizabeth A. Nowicki, 'A Director's Good Faith' (2007) 55 Buff L Rev 457, 500.

(3) 2 A.C 134 (HL).

التي حققها هؤلاء طيلة السنوات السابقة، معللة قضاءها بانهم قد وضعوا انفسهم في موقف تتضارب فيه مصالحهم مع واجبه تجاه الشركة، رغم قناعة المحكمة بانهم قد عملوا بحسن نية وباعتقاد جازم بان هذا التصرف يصب في مصلحة الشركة، لانه كان بوسعهم (وحسب رأي المحكمة) الحصول عن تمويل مالي من مصدر اخر، او ان يستحصلوا على موافقتها على ذلك لتلافي اي تضارب في المصالح.

١٦- ويستخلص من هذا القرار ان مفهوم الولاء للشركة يرتبط بنتائج القرار المتخذ وما اذا كان يعكس التصاق المدير بمصالح الشركة لا بحالته الذهنية وقت اتخاذه، بمعنى ان الولاء يقاس بصورة موضوعية Objectively وفقا لمعيار الرجل المعتاد. وليس هذا هو الاصل عند النظر في المسائل المتعلقة بحسن او سوء النية، والتي تقاس وفقا للمعيار الشخصي Subjective Standard.

المبحث الثاني

كيفية التحقق من توافر حسن النية في تصرف المدير
المطعون فيه: تعدد في المعايير المعتمدة في
القانون العراقي قد تفضي الى نتائج غير منطقية ؟

How to Ascertain the Existence of Good Faith when taking the in question by a Director: Multiplicity of the Adopted Action Standards in Iraqi Law may Lead to Illogical Results

١٧- بينا فيما تقدم ان مدراء الشركة، بموجب القانون العراقي والانكليزي، ملزمون بمراعاة مبدأ حسن النية عند سعيهم لتحقيق اهداف الشركة. وقد توجه من الشركة او من قبل اعضاءها مطاعن باسائة هؤلاء استعمال الصلاحيات المناطة بهم بقصد تحقيق مصالحهم الشخصية او مصالح غيرهم على حساب الشركة واعضاءها. والسؤال المطروح في هذا المقام ينحصر في كيفية التحقق من توافر حسن النية في سلوك المدير في ظل الخلط الواضح بين واجب العمل لمصلحة الشركة وواجب رعاية شؤونها في قانون الشركات العراقي، واختلاف كل منهما عن الاخر في المفهوم والغرض ونطاق الانطباق؟ برز للاجابة على هذا السؤال معياران متضاربان متعارضان نص عليهما القانون العراقي، هما: المعيار الشخصي، والذي يمثل مذهب قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧، والمعيار الموضوعي، وهو ما جاء به قانون المصارف الاهلية المرقم ٩٤ لعام ٢٠٠٤. ونعقد لدراسة كل من هذين المعيارين مطلباً مستقلاً.

المطلب الاول

المعيار الشخصي

The Subjective Standard

١٨- راينا ان قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ قد فرض على مدراء الشركة ان يراعوا في تدبير مصالحها ما يراعونه في تدبير مصالحهم الخاصة. وعلى هذا تقاس المسائل المتعلقة بحسن او سوء النية بمعيار شخصي قوامه الحالة الذهنية لمتخذ القرار او القائم على التصرف المطعون فيه وقت اتيانه.

١٩- وينسجم المعيار الشخصي مع الطبيعة الخاصة لمبدأ حسن النية، كما انه يتوافق ايضا مع طبيعة العمل التجاري الذي يتطلب ان يمنح المدير قدرا من المرونة والحرية والسرعة في اتخاذ القرار التجاري. وهذه المعطيات يجب مراعاتها من قبل المشرع بغية تنمية روح الابتكار والمبادرة والابداع لدى المدراء والتي تعد روح التجارة وسمتها المميزة. ولا يتحقق ذلك الا من خلال التخفيف من ضراوة المعايير القانونية التي يركن اليها بغية مراجعة قرارات المدراء في المستقبل على نحو يمكنهم من من اداء واجباتهم بلا خشية او تردد من احتمال تعرضهم للمسائلة القانونية عما قاموا به من اعمال في المستقبل.^(١) ولعل هذه الاعتبارات هي التي حدثت بسلطة الائتلاف المؤقتة الى تعديل المادة ١٢٠ من القانون المذكور بمقتضى الامر المرقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤. وقد كان النص الاصلي للمادة قبل التعديل يتطلب من المدراء ان لا ينزلوا في جميع الاحوال عن عناية الرجل المعتاد، وهو معيار باهظ من شأنه ان يغل من سلطتهم التقديرية ويعرضهم بالنتيجة الى المسؤولية عن اي هفوة تصدر عنهم.

(1) Branda Hannigan, *Company Law* (2th edn, OUP 2009) 207, para 9.8; L J Davis Kershaw, *Company Law in Context* (2th edn, OUP 2012) 337; L J David Kershaw, *Company law in Context*(2th edn, OUP 2012), 337.

كما ان المعيار الشخصي ينسجم ايضا مع الصلاحيات الواسعة التي منحها القانون للمدراء في سبيل الاضطلاع بواجباتهم. وفي هذا الصدد تنص المادة ١١٧ من ا قانون الشركات العراقي على انه "يتولى مجلس الادارة المهام الادارية والمالية والتخطيطية والتنظيمية والفنية اللازمة لسير نشاط الشركة عدا ما كان منها داخلا في اختصاصات الهيئة العامة" ثم بينت هذه المادة الاختصاصات التفصيلية لمجلس الادارة في شركة المساهمة والتي تعد الاختصاصات عينها التي يتمتع بها المدير المفوض في الشركات الاخرى.^(١)

وفي السياق ذاته تنص الفقرة (١) من المادة ١٧ من قانون المصارف الاهلية لعام ٢٠٠٤ على انه "يكون مجلس ادارة المصرف مسؤولا عن ادارة الاعمال ووضع سياسات المصرف. وبشكل خاص يضع مجلس الادارة معايير ادارة المخاطر وسياسات الاستثمار ونسب الحد الادنى التحوطية وانظمة الرقابة الداخلية".
٢٠-وينسجم المعيار الشخصي مع احكام القانون العام الانكليزي والتي استقرت منذ قضية *Re Smith v. Ch. 304 Fawcett* [1942] والتي تعد باكورة الاحكام التي كرسست الاختبار الشخصي^(٢) في تحديد مسؤولية المدير عن اخلاله بواجب العمل لمصلحة الشركة. ويلزم اعمال الاختبار الشخصي ولو افضى القرار المتخذ الى ضرر جسيم بالشركة، او تبين ان اعتقاد المدير كان غير معقول طالما تايده المحكمة انه كان يعمل بحسن نية،^(٣) ذلك لان المحكمة، كما يرى القاضي *Warren J* بحق، لا يمكن ان تلعب دور "...المخمن الثاني للقرار المتخذ من قبل الشركة وفقا لدستورها"^(٤). ويتوافق هذا النهج مع موقف القانون الامريكي ازاء هذه المسألة.^(٥)

٢١-وقد استقر القضاء الانكليزي على استخلاص سوء النية من ظروف القضية وحضور المصالح الشخصية في القرار المتخذ^(٦) كان يقوم المدير بتحويل نصف اصول الشركة التي يملكها الى شركة اخرى تعود له لكي يتقي احتمال اشهار افلاس الاولى،^(٧) او ان يتسبب المدير المصاب بمرض عضال بالزام الشركة بابرام عقد خدمة لمصلحة زوجته لكي يوفر لها دخلا يؤمن مستقبلها بعد وفاته^(٨)، او ان يتقاضى

(١) الفقرة (ثانيا) من المادة ١٢٣ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧

(٢) يستعمل القضاء الانكليزي تعبير "اختبار" بدلا من تعبير "معيار" حينما يكون بوسع ان يستعمل اكثر من مقياس ازاء حالات متشابهة لكي ينسجم ذلك مع المرونة التي يتحلى بها في تاصيل الاحكام القانونية وصولا الى تحقيق العدالة، لان المعيار امر ثابت لا يتغير باختلاف القضايا المعروضة امام القضاء.

(٣) *Extrasure Travel Insurances Ltd v Scattergood* [2003] 1 BCLC 598 (CH) [97]; *Colin Gwyer & Associates Ltd v London Wharf (Limehouse) Ltd* [2002] EWHC 2748 (Ch), [2003] B C C 885; *Regina v Queenswood (Holdings) Ltd, Regina v Frederick William Smithson* [1968] 1 WLR 1246 (CA); *Regentcrest plc (in liquidation) v Cohen* [2001] 2 BCLC 80 (CH) [120] (Jonathan Parker J); *Roberts v Frohlich* [2011] 2 BCLC 625 [84] (Norris J).

(٤) *Cobden Investments Limited v RWM Langport Ltd, Southern Counties Fresh Foods Ltd, Romford Wholesale Meats Ltd* [2008] EWHC 2810 (Ch), [2008] WL 4923175 [53] (Warren J).

(٥) Janet E. Kerr, 'Developments in Corporate Governance: the Duty of Good Faith and its Impact on the Director Conduct' (2006) 13(5) Geo Mason L Rev 1037; Melvin A. Eisenberg, 'The Duty of Good Faith in Corporate Law' (2006) 31 Del J Corp L 1, 22.

(٦) Keay op cite 141; Bernard S. Black, and others 'Legal Liability of Directors and Company Officials Part 1: Substantive Grounds for Liability' (Report to the Russian Securities Agency) (2007) <<http://ssrn.com/abstr act =1010306>> accessed 15 Jun 2012, 663.

وفي هذا السياق انظر قضية:-

Howard Smith Ltd v Ampol Petroleum Ltd [1974] 1 All ER 1126 at P. 1133 per Lord Wilberforce.

(٧) انظر قضية:-

Brady & Anor v Brady [1987] 3 B.C.C. 535 at P. 551, Nourse L.J.

(٨) - انظر قضية:-

Re W. & M. Roith Ltd [1967] 1 W.L.R.

مبلغاً من المال غير مستحق من شركته،^(١) أو ان يتسبب بتسليم سندات Stocks الى شركة اخرى على الرغم من عدم قيام الاخيرة باداء اقيامها.^(٢)

وقد كرس قانون الشركات الانكليزي لعام ٢٠٠٦ الحلول القضائية سالفة الذكر في القسم ١٧٢ الذي نص على انه " يجب على المدير ان يعمل على نحو ما يعتبره، وبحسن نية، ان يؤدي في الغالب الى تعزيز نجاح الشركة". ولعل مما يميز صياغة الواجب المذكور في هذا القانون عن قانون الشركات العراقي هو ان القانون الانكليزي قد تعرض في القسم ١٧٢ الى السلطة التقديرية الواسعة للمدراء في اتخاذ القرار، في حين ان القانون العراقي لم يعرض لهذه السلطة الواسعة صراحة، وان كان بالامكان استخلاصها من نصوص القانون سالفة الذكر،^(٣) وانما اشار الى المعيار الذي يصار الى محاسبة المدير بموجبه. ونرى بدورنا ان النتيجة واحدة في كلا القانونين طالما ان مراجعة القضاء للقرار المتخذ سيرا على فيه تقدير المدير الشخصي للأمر المطعون فيه.

٢٢- والظاهر من التمعن بالنهج الذي تبناه التعديل الاخير الذي طال قانون الشركات العراقي انه قد رجح الاعتبار المتعلق بمنح ادارة الشركة الفاعلية المطلوبة لكي تؤدي دورها في تحقيق نجاح الشركة بلا خشية من احتمال تعرضها للمسائلة عن اي قرار اتخذ وافضى فيما بعد الى الاضرار بمصالحها. بيد ان هذا الترجيح جاء على حساب موجبات حماية مصالح الشركة من سوء الادارة، لا سيما في الحالات التي يتعارض فيها سلوك الادارة تعارضاً صارخاً مع مسلك الرجل المعتاد^(٤) لو وجد في الظروف ذاتها وقت اتخاذ القرار. ويصطدم اعمال هذا المعيار مع الصعوبة في اثبات قصد الشخص، والذي قد يدعي امام القضاء انه كان يعتقد بامانة ان ما قام به ينسجم تماماً مع مصالح الشركة، يعينه في ذلك وجود افتراض قانوني بان الاصل حسن النية وان الشك يفسر لمصلحة المدين.^(٥) كما ان المعيار الشخصي قد يشق تطبيقه على ارض الواقع، لانه يتطلب الخوض في تحليل شخصية المدير ذاته ومقارنة سلوكه المطعون فيه مع طريقة ادارته لمصالحه الخاصة (ان وجدت). ولعل في الركون الى وقائع القضية وادلتها بغية استخلاص سوء النية ما قد يخفف من صعوبة التحقق من توافر حسن النية في سوح القضاء.

٢٣- ومراعاة للاعتبارات انفة الذكر، طور القضاء الانكليزي، بما له من حرية واسعة في الاجتهاد وابتداع الحلول القانونية المتأنية من عدم تقيده بالنصوص التشريعية، اختباراً اخر هو "اختبار المعقولة" *reasonableness test*. وبمقتضى هذا الاختبار يسأل المدير المدعى عليه عن تصرفه متى ما امكن ان يستخلص من الظروف انه قد عمل بصورة غير معقولة^(٦) ولو ثبت اقتناعه بان ما قام به ينسجم تماماً مع مصالح الشركة. كما لو تبين للمحكمة ان المدير قد الحق بتصرفه ضرراً جسيماً للشركة،^(٧) او افضى

(١) انظر قضية:-

Primlake Ltd (in liquidation) v Matthews Associates [2007] 1 BCLC 666 at 731, per Paras J, paras [111-112-113].

(٢) انظر قضية:-

Simtel Communications Ltd v Rebak [2006] 2 BCLC 571 at 596 Para [104].

(٣) لاحظ المادة ١١٧ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ والتي تنص على ان يتولى مجلس الادارة المهام الادارية والمالية والتخطيطية والتنظيمية والفنية اللازمة لسير نشاط الشركة عدا ما كان منها داخلاً في اختصاصات الهيئة العامة. ثم تولت المادة المذكورة تبيان الاختصاصات التفصيلية للمجلس. ويستخلص من النص المتقدم ان سلطات مدراء الشركات قد وردت على سبيل التمثيل لا الحصر، كما انها اوسع نطاقاً من اختصاصات الهيئة العامة، لان كل ما يخرج عن سلطان الهيئة العامة يندرج ضمن اختصاصات المدراء.

(٤) Andrew Keay, 'Good Faith and Directors' Duty to Promote the Success of their Company' (2011) 32(5) Comp Law 138, 142.

(٥) انظر المادة ١٦٦ من القانون المدني العراقي.

(٦) Andrew Keay, op cite, 142.

(٧) Vinelott J. in *Re a Company, Ex Parte Burr* [1992] BCLC 724, 732 (CH). See also: Branda Hannigan, *Company Law* (2th edn, OUP 2009) 207, para 9.10; Geoffrey Morse, *Palmer's Company Law: Annotated Guide to the Companies Act 2006* (2th edn, Sweet & Maxwell 2009) para 8.2609.

سلوكه الى افلاسها، او تضمن التضحية بمصالح الشركة التابعة Subsidiary Company لحساب الشركة الام Parent Company.^(١) وعلى هذا الاساس، قضت احد المحاكم الانكليزية ان احد المدراء لا يعتبر قد عمل بحسن نية ويسال تبعا بذلك عن الضرر الذي حاق بالشركة ان هو اقدم على التوقيع على تسوية مع شركة اخرى تضمنت شروطا غير عادلة تنازلت بمقتضاها شركته عن مبلغ ١٠٢,٢٥٠,٠٠٠ الف يورو في نظير حصولها على مبلغ ١٦٣,٣٣,١٦٦ باوند استرليني.^(٢)

٢٤- وقد يستخلص من تبني القضاء الانكليزي لمعيار المعقولية في بعض اقصيته انه قد هجر الاختبار الشخصي. بيد ان هذا التصور يجب استبعاده على الفور، فما زال الاختبار الشخصي هو الاختبار الرئيس الذي يجب تطبيقه في الحالات التي توجه فيها مزاعم بخرق الادارة لمبدأ حسن النية في عملها لانه يتوافق مع طبيعة المبدأ بحد ذاته. وليس ادل على ذلك ما ذهب اليه القاضي Jonathan Parker في قضية Regentcrest plc (In liquidation) v Cohen ان مهمة المدعى عليه (المدير) في القضايا التي يستشف من ظروفها ان سلوكه غير معقول "ستكون صعبة في اقناع المحكمة انه كان يعتقد بامانة ان ذلك (القرار) هو في مصلحة الشركة، الا ان ذلك سوف لن ينتقص من الطبيعة الشخصية للاختبار..."^(٣).

والحق ان ما ذهب اليه القضاء الانكليزي بصدد اعتماد اختبار المعقولية لا يتعارض مع طبيعة مبدأ حسن النية، والذي يتجافى وافعال الخداع والاهمال الجسيم ويستلزم من الشخص ان يكون اكثر حرصا وحذرا عند تعامله مع مصالح الغير. ولعل هذا هو السبب الذي حدى بالقانون المدني العراقي الى ان يقرن افعال الاهمال الجسيم بافعال الخطا المتعمد في بعض الفروض.^(٤)

٢٥- ونرى بان من العسير على القضاء العراقي ان يساير القضاء الانكليزي في حرية اختيار المعيار الذي يتلائم مع ظروف القضية ودواعي العدالة، ذلك ان هذا القضاء محكوم بنصوص قانونية لا سبيل لمخالفتها او تعطيل احكامها طالما كانت قطعية الدلالة Clear-cut على المراد منها.^(٥) من هنا نخلص الى القول ان التعديل الذي طرأ على المادة ١٢٠ من قانون الشركات العراقي، وان كان يوفر حماية معقولة للمدير من المسائلة القضائية على نحو يحفظ له حرية التقدير، لا انها انت على حساب موجبات حماية مصلحة الشركة في ظل ظروف قد تقطع في الدلالة على وجود اهمال في تسيير شؤونها.

المطلب الثاني

المعيار الموضوعي

The Objective Standard

٢٦- نحى قانون المصارف الاهلية الصادر بالامر المرقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤، وعلى النقيض من موقف قانون الشركات العراقي، منحى اخر بتبنيه المعيار الموضوعي اساسا لتحديد في ضوئه مسؤولية مدراء المصارف عن واجب العمل لمصلحتها. اذ تقرر الفقرة (٥) من المادة ١٧ من هذا القانون على انه "يعمل اعضاء مجلس الادارة بامانة وبحسن نية ولتحقيق افضل المصالح للمصرف وعند قيامهم بوظائفهم فانهم يمارسون الدقة والخبرة والمثابرة التي يمارسها الشخص الطبيعي في ظروف مشابهة". وبالمثل، نصت المادة ١٨٩ من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ على الاتي "على الشريك المفوض بالادارة ان يبذل من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذله من العناية في تدبير مصالحه الخاصة على ان لا ينزل في ذلك عن عناية

(1) See *Hutton v West Cork Railway Company* (1883) L R 23 Ch D 654, 666 (CA) (Cotton L.J); *Re a Company, ex Parte Burr* [1992] BCLC 724, 731 (CH) (Vinelott J.); *Colin Gwyer & Associates Ltd v London Wharf (Limehouse) Ltd Eaton Bray Ltd v Palmer* [2002] EWHC 2748 (Ch), [2003] B C C 885 [85] (Leslie Kosmin J).

(2) *Re Genosyis Technology Management Ltd, Wallach v Secretary of State for Trade and Industry* [2006] EWHC 989.

(3) *Regentcrest plc (In liquidation) v Cohen* [2001] 2 BCLC 80 (CH) (Jonathan Parker J). See also Jonathan Crow J's comment in *Extrasure Travel Insurances Ltd v Scattergood* [2003] 1 BCLC 598 (CH) [90].

(٤) انظر على سبيل المثال المواد ١٧٠ و ٢٥٩ و ٢٦٦ و ٨٥٠ و ٩٥٣ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

(٥) المادة ٢ من القانون المدني العراقي.

الشخص المعتاد". وقد وردت هذه المادة في الباب السابع المتعلق بالشركة البسيطة التي افرد لها القانون احكاما خاصة عن بقية انواع الشركات الاخرى. ولا نعلم ما السبب الذي حدى بسلطة الائتلاف المؤقتة الى عدم شمولها بالتعديل لكي تجري على منوال المادة ١٢٠ من القانون المذكور في تبنيها للمعيار الشخصي. وبمقتضى المعيار المذكور، لا يكون بوسع مدير الشركة ان ينجو من المسؤولية ما لم يتبين من ظروف القضية انه قد راعى في تنفيذ واجبه عناية الرجل المعتاد (الرجل المعقول في القانون الانكليزي) فيما لو وجد في الظروف ذاتها، وان اقام الدليل على انه راعى في ذلك العناية ذاتها التي يبذلها في تدبير شؤونه الخاصة.

٢٧- يتسم هذا المعيار باليسر في التطبيق ولا يتطلب الخوض في تحليل شخصية الشخص ذاته بغية الوقوف على مستوى الحرص الذي يبذله في شؤونه الخاصة. كما انه يوفر حماية معقولة للشركة من افعال الاهمال والتقصير التي قد تنسب الى الادارة.

٢٨- بيد ان لنا على النصوص انفة الذكر ثلاثة ملاحظات:-

الملاحظة الاولى: ان مجال انطباق النصوص المذكورة يقتصر على مدراء المصارف، والشريك المفوض بالادارة في الشركة البسيطة دون سواها من انواع الشركات الاخرى التي تخرج عن ولاية هذه النصوص، والتي تحكمها نص المادة ١٢٠ من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧. ويعكس هذا التباين في احكام التشريعات المذكورة وازاء مسألة معينة بلا ريب غياب سياسة تشريعية موحدة من جانب المشرع في التصدي لموضوع معين. ولهذا التباين اثار سلبية تبدو في ان قسوة الاحكام القانونية المنظمة لمركز المدير المفوض قد تدفعه الى تفضيل العمل في شركات اخرى تخضع لاحكام قانونية اقل قسوة، على نحو يفضي الى فقدان هذه الشركات لخدمات مدراءها من المهرة.

الملاحظة الثانية:- ان المعيار الموضوعي معيار باهض لا يتالف مع طبيعة واجب العمل لمصلحة الشركة، والذي يتطلب قدرا من المرونة في التعاطي مع تصرفات الادارة وان اورثت خسارة للشركة، متى ما تظاهر للقضاء انها قد جرت بحسن نية وبرغبة صادقة في تحقيق مصالح الشركة. وتترتب على اعتماد هذا المعيار الباهظ نتيجة سلبية تبدو في اثاره خشية المدير من احتمال ان لا ينسجم تصرفه الذي افضى الى خسارة مع مسلك الرجل المعتاد،^(١) فيؤدي ذلك الى مصادرة حرية التقدير والابداع والابتكار لديه ويزيد عن احتمالات التردد في اتخاذ القرار التجاري الذي يتطلب عنصر المبادرة والسرعة في ايقاعه.

الملاحظة الثالثة: ان هذا المعيار لا ينسجم البتة مع طبيعة مبدا حسن النية بوصفه يمثل الحالة الذهنية للمدير وقت اتخاذ قرار او اجراء تصرف ما. وقد راينا فيما سلف ان القضاء الانكليزي قد طبق معيار المعقولية على سبيل الاستثناء من حكم القاعدة العامة (المعيار الشخصي) متى ما امكن ان يستشف من ظروف القضية ان تصرف المدير المطعون فيه لا يتسم بالعقلانية ويتجافى بالنتيجة مع مبدا حسن النية.

نخلص مما تقدم، ان المعيار الموضوعي، شأنه في ذلك شأن المعيار الشخصي، لا ينسجم مع مقتضيات التجارة، ولا يحقق الموازنة المطلوبة بين موجبات حماية مصالح الشركة، ومقتضيات حماية مدراءها من المسؤولية عن اجتهادهم في اتخاذ قرار ما قد لا ينسجم مع مسلك الرجل المعتاد.

وتدعونا هذه النتيجة الى التساؤل عن ما هو الحل الذي يفضي الى حل التناقضات سالفة الذكر في القانون العراقي؟ هذا ما سيكون مدار حديثنا في المبحث الثالث.

المبحث الثالث

تصنيف الواجبات الادارية في القانون الانكليزي

Classification of Managerial Duties under English Law

٢٩- تصنف الواجبات الادارية في القانون الانكليزي الى صنفين مختلفين من حيث الطبيعة والاعراض التي تؤديها، وهما: الواجبات الائتمانية Fiduciary Duties والواجبات غير الائتمانية non-Fiduciary Duties.

٣٠- والواجب الائتماني يجد مبررات فرضه في طبيعة علاقة المدير بشركته، والتي لا تخرج عن كونها شخصا معنويا يحتاج الى من يعبر عن ارادته ويذود عن مصالحه. وتستلزم هذه العلاقة ان يتحلى المدير

(1) L J Davis Kershaw, *Company Law in Context* (2th edn, OUP 2012) 347.

بسلطة واسعة في التصرف في شؤون الشركة. ويخلق هذا الوضع علاقة غير متوازنة تجعل الشركة في مركز الضعيف ومعرضة دوماً لخطر محتمل يتبدى في احتمال اساءة المدراء في استعمال سلطاتهم الواسعة بغية ترجيح مصالحهم او مصالح غيرهم على مصالح الشركة.

وبغية حماية الطرف الضعيف في هذه العلاقة غير المتوازنة، يسبغ القانون الانكليزي على المدير وصف المؤتمن على مصالح الشركة، وعليه دوماً وفي جميع الظروف والاحوال واجب ان يعمل على تحقيق مصالحها، وان يتجنب اي وضع تصبح فيه مصالحه او مصالح غيره متعارضة، ولو بصورة محتملة، مع مصالح الشركة.^(١)

٣١- الواجبات الائتمانية تختص بانها واجبات منعية (تقييدية) Proscriptive Duties وليست وصفية (توجيهية) Prescriptive Duties، لانها تفرض قيوداً على حرية المدير في اتيان تصرفات معينة،^(٢) لا ان تخبره بما ينبغي عليه ان يقوم به من اداءات، كما هو الامر بشأن الواجبات ذات الطابع التوجيهي (الارشادي).^(٣) ويمكن التمثيل على الواجبات التقييدية بتلك التي تمنع المدير من ان يضع نفسه في موقف تتضارب فيه مصالحه او مصالح غيره مع واجبه تجاه الشركة،^(٤) وان يتجنب الدخول في صفقة مع الشركة له فيها مصالح غير معلنة،^(٥) وان يتجنب تقاضي منفعة من شخص ثالث.^(٦)

٣٢- يبدو للوهلة الاولى ان واجب العمل لمصلحة الشركة ليس بواجب ائتماني لانه لا يعدو ان يكون خطاباً موجهاً من القانون للمدير يرسم له الطريقة التي ينبغي ان يتبعها في التعاطي مع مصالح الشركة وبقية المصالح المرتبطة بها، كمصالح حملة السندات Stakeholders، دون ان يفرض عليه قيوداً محددة تحظر عليه ممارسة سلوكيات معينة. بيد اننا سنرى بان مبدأ حسن النية الذي يتشكل منه هذا الواجب يصلح ان يكون اساساً صالحاً تبنى عليه واجبات فرعية تفرض على المدراء قيوداً لم تقرر بنصوص قانونية على نحو يعكس الاهمية القانونية لفرض هذا المبدأ بنص صريح في قانون الشركات العراقي.^(٧) لذا فقد استقر الرأي قضاءً وفقهاً على عد واجب العمل لمصلحة الشركة احد الواجبات الائتمانية.

٣٣- وينبغي على ما تقدم ان واجب رعاية مصالح الشركة ليس بواجب ائتماني، لانه لا يعدو ان يكون معياراً Standard يقاس عليه سلوك المدير عند وجود مصاعن بمخالفته لواجباته والتي اورثت ضرراً بالشركة بغية تحديد مسؤوليته من عدمها. بعبارة اخرى، يتناول واجب الرعاية مدى كفاءة الشخص في انجاز عمل ما قام به،^(٨) دون ان ينصرف الى المسائل المتعلقة بالولاء والاخلاص للشركة او والنزاهة والاستقامة.^(٩) ولا تقيم المحاكم الانكليزية، شأنها في ذلك شأن القانون العراقي،^(١٠) اي وزن للمسائل المتعلقة المتعلقة بحسن نية المدير في تقرير مسؤوليته عن الاخلال بواجب الرعاية او في التخفيف منها.

(١) L J Davis Kershaw, *Company Law in Context* (2th edn, OUP 2012) 347.

(٢) للتفصيل انظر اطروقتنا للدكتوراه "مدراء الشركة في القانون العراقي وولاءهم المجزا: دورس مستمدة من القانون الانكليزي"، ص ٢١-٢٥.

(٣) Brenda Hannigan, 'Reconfiguring the No Conflict Rule: Judicial Strictures, a Statutory Restatement and Opportunistic Director' (2011) 23 SALJ 714, 723 fn(55); P. J. Millet, 'Equity Place in the Law of Commerce' (1998) 114 (Apr) L Q R 214,222-223; Sara Worthington, 'Fiduciary Duties and Proprietary Remedies: Addressing the Failure of Equitable Formulae' (2013) CLJ 720.

(٤) لاحظ القسم ١٧٥ من قانون الشركات الانكليزي لعام ٢٠٠٦. تقابله المادة ١(٣) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧، والمادة ٤٢(ثانياً) من قانون تنظيم اعمال التأمين الصادر بالامر المرقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥.

(٥) القسم ١٧٧ من قانون الشركات الانكليزي لعام ٢٠٠٦. تقابلها المادة ١١٩ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

(٦) القسم ١٧٦ من قانون الشركات الانكليزي لعام ٢٠٠٦. ولا مقابل لهذه المادة في جميع التشريعات العراقية المنظمة لشؤون الشركات او في بقية قوانين الشركات العربية.

(٧) انظر ما سيلي بيانه عن هذه المسألة في المبحث الرابع من هذا البحث.

(٨) See *Extrasure Travel Insurances Ltd v Scattergood* [2003] 1 BCLC 598 (CH) [89].

(٩) Brenda Hannigan, 'Reconfiguring the No Conflict Rule: Judicial Strictures, a Statutory Restatement and Opportunistic Director' (2011) 23 SALJ 714, 723.

(١٠) لاحظ المواد ٦٨ و٦٩ و٢٠٤ من القانون المدني العراقي.

٣٤- ولم يقف القانون الانكليزي عند حد ادراك هذا التمييز بين الواجبات الائتمانية وغير الائتمانية، وانما رتب على ذلك نتائج قانونية مهمة تنصرف الى تحديد عناصر المسؤولية في كل صنف من هذه الاصناف، والى طبيعة الجزاء المترتب على خرق الواجب.

فمن حيث شروط قيام المسؤولية، لا يستلزم القانون الانكليزي من الشركة، عند انتهاك المدير لاحدى الواجبات الائتمانية، ان تقيم الدليل على توافر عناصر المسؤولية المدنية بوجه عام (الخطا والضرر ورابطة السببية فيما بينهما)، بل يكفي منها اثبات سوء نيته وتعده الاضرار بمصالح شركته او قيامه بوضع نفسه في موقف التضارب في المصالح^(١) دون ان يستحصل على موافقة مسبقة من الشركة على ذلك. ولا شك ان الهدف من قسوة وضراوة هذه القاعدة القانونية يكمن في رغبة القانون في الضرب على يد من خان الامانة انتصارا للطرف الضعيف في هذه العلاقة، ولا يتحقق ذلك الهدف الا من خلال التيسير من عبء اثبات المسؤولية. وفي المقابل، يعد اثبات اركان قيام المسؤولية المدنية شرطا لازما لنجاح دعوى المسؤولية المستندة الى خرق واجب رعاية شؤون الشركة. ولا يعيا القانون الانكليزي بالمسائل المتعلقة بحسن نية المدير او انتفاء الغش او سوء النية او غياب المصالح الشخصية سبيلا للتخلص من المسؤولية بمقتضى واجب الرعاية.

ومن حيث الجزاء المترتب على خرق الواجب: تبدو مصادرة الفائدة confiscation التي تحصل عليها المدير المخل باحد الواجبات الائتمانية لمصلحة الشركة علاجاً ناجحاً من شأنه ان يحميها من اي تهديد محتمل لمصالحها^(٢)، ذلك ان هذه المصادرة تلعب دورها كوسيلة وقائية means Preventive من شأنها ان تعمل على ابطال اي حافز لديه على خرق واجبه فيما لو علم مسبقاً ان جميع الجهود التي سيبدلها في سبيل جني الفائدة ستذهب، عند انكشاف امره، الى خزائن الشركة. في حين ان ثبوت مخالفة واجب رعاية مصالح الشركة ينتج عنه استحقاق الشركة للتعويض الذي يراعى فيه مقدار الضرر الذي حاق بها.

٣٥- وبعد هذا كان على القانون الانكليزي ان يحدد نطاق انطباق كل واجب. وعلى الرغم من عدم وضوح السوابق القضائية ازاء هذه المسألة، الا ان ما ذهب اليه القاضي Leslie Kosmin في قضية Colin^(٣) Gwyer Associates Ltd v. London Wharf قد حسم اي خلاف بشأن ذلك بقوله:-

" اذا عمل المدراء بحسن نية وفي مصلحة الشركة ولغرض ملائم فانهم لن يكونوا مسؤولين عن خرق الواجب الائتماني، ولو ارتكب هؤلاء خطأ وعملوا بصورة غير معقولة، الا انهم قد يكونون مسؤولين عن خرق واجب الرعاية".

يستخلص من هذا القرار ضمناً امران: الاول، ان للشركة ان تتخير عند مسألتها لمديرها بين ان تقيم دعوى المسؤولية استناداً الى واجب العمل لمصلحة الشركة، والذي يعد كما قدمنا احد الواجبات الائتمانية، وعليها في هذه الحالة ان تثبت سوء نيته، فتستفيد من المزايا التي توفرها هذه الدعوى والتي قد سلف بيانها، وبين ان تقيم دعواها استناداً الى واجب الرعاية، فلا تكون ملزمة باثبات سوء نية المدير او وضع نفسه في موقف التضارب في المصالح. والامر الثاني ان دعوى المسؤولية عن خرق واجب الرعاية تؤدي دورها كدعوى احتياطية يلجا اليها في حالة فشل الشركة في اثبات مسؤولية مديرها عن الاخلال بالواجب الائتماني، وفي ذلك حماية واضحة لمصالح الشركة تحول دون افلات مديرها من المسؤولية في جميع الاحوال.

٣٦- وبالمقابل، اشار قانون الشركات العراقي الى الخطا المتعمد في الفقرة (٣) من المادة الاولى منه بصدد تعرضها لاهداف القانون، ومنها " حماية حاملي الاسهم من تضارب المصالح واساءة استعمال المديرين فيها...". ومعلوم ان التضارب في المصالح يتحقق، في الغالب الاعم من الحالات، بسوء نية. اما اساءة استعمال السلطة، فقد تولت لائحة السلوك الوظيفي المرقمة (١) لسنة ٢٠٠٦ والصادرة عن هيئة النزاهة - والتي تسري على مدراء شركات القطاع المختلط والشركات العامة- توضيح مدلوله في الفقرة (١٥) منها بنصها على انه يعني "عدم اساءة استخدام السلطة الممنوحة له (اي الموظف) بموجب القانون وعدم تسخيرها من اجل الحصول على مكاسب شخصية او مالية او الاساءة لحقوق الآخرين والاضرار بهم او

(1) M.H. Ogilvie, *Banks, Advice-Giving and Fiduciary Obligation* (1985) 17(263) Ottawa L. J, P.2٨٢.

(2) M.H. Ogilvie, *Banks, Advice-Giving and Fiduciary Obligation* (1985) 17(263) Ottawa L. J, P.283.

(3) [2002] EWHC 2748(CH), BCC 885[83].

محاولة التسبب بها اثناء اداء العمل الوظيفي "...". ويستخلص من هذا المفهوم ان اساءة استعمال السلطة يرتكب عمدا بنية الاضرار بالغير.

بيد ان ما يعاب على التشريعات المتقدم ذكرها انها لم تركز نتائج قانونية على التمييز بين الخطا المتعمد وغير المتعمد وساوت بينهما. ومن المفارقات ان بقية قوانين الشركات العربية قد ساءرت موقف قانون الشركات العراقي في هذه التسوية بين الخطا المتعمد وغير المتعمد. وفي هذا الخصوص تنص المادة ١٤٨ من قانون الشركات التجارية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ على ان "رئيس مجلس الادارة واعضائه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع اعمال الغش واساءة استعمال السلطة، وكل مخالفة للقانون او لنظام الشركة، وعن الخطا في الادارة...." (١).

ويعد هذا الاغفال، حسب تقديرنا، عيبا يجب درءه في اقرب تعديل للقانون، ذلك ان الخطا المتعمد والذي يتبدى في السعي الى تحقيق مصالح شخصية ينطوي على تهديد خطير لمصالح الشركة، مما يستلزم اخضاعه لقواعد اشد قسوة من تلك التي يخضع لها الاهمال والرعونة، وهو اعتبار ادركه القانون الانكليزي في تنظيمه لاحكام مسؤولية المدراء كما راينا.

٣٧- نخلص مما تقدم ان المشرع العراقي، وفي معرض خلطه بين واجب العمل لمصلحة الشركة وواجب الرعاية في مادة واحدة، قد اوقع نفسه في العديد من التناقضات قد تسفر عنها نتائج غير مقبولة. وجهة ذلك ان المشرع قد ابتغى من التحول من المعيار الموضوعي الذي كانت تنص عليه المادة ١٢٠ من قانون الشركات الى المعيار الشخصي، التخفيف من مسؤولية المدراء وبعث الثقة والاطمئنان لديهم ليقدموا على التعاطي مع مصالح الشركة غير ابهين باحتمال تعرضهم الى المسؤولية طالما كانت تلك التصرفات قد صدرت عن قناعة جازمة بانها تصب في مصلحة الشركة، الا ان ذلك اتي على حساب حماية مصالح الشركة من اهمالهم او سوء ادارتهم للشركة او حتى سوء نيتهم في الاحوال التي قد لا تفلح فيها الشركة في اقامة الدليل على ذلك. اما المعيار الموضوعي الذي نصت عليه المادة ١٧ (٥) من قانون المصارف الاهلية فمن شأنه ان يحقق حماية معقولة للشركة من جميع اوجه الغش والخداع وسوء الادارة والتعسف قد تصدر ادارتها، بيد انها جاءت على حساب الاعتبارات سالف الذكر. ولعل الحل الوحيد لازالة هذه التناقضات يكمن في اعتماد الحل الذي جاء به القانون الانكليزي في ادراك التمييز بين واجب العمل لمصلحة الشركة وواجب الرعاية استنادا الى مبدا حسن النية، وفي ترتيب نتائج قانونية على ذلك.

المبحث الرابع

الاهمية القانونية لزراعة مبدا حسن النية في واجب العمل لمصلحة الشركة في قانون الشركات العراقي

The Legal Significance of transplanting the Principle of Good Faith in the Iraqi Company's Law

٣٨- يحفل مبدا حسن النية في قانون الشركات باهمية قانونية قصوى لا تقتصر على كونه عنصرا "جوهريا" في تمييز واجب العمل لمصلحة الشركة عن واجب رعاية شؤونها، وانما تتعدى ذلك الى جوانب قانونية عدة نوجزها بالاتي:-

١- يحمي المبدا الشركة من اساءة المدير لسلطاته الواسعة والمتشعبة (٢) في علاقة يجب ان تقوم على اساس من الثقة والاعتماد المطلق على امانته ونزاهته (٣) فما على الشركة، عند وجود مطاعن باخلال مديرها بواجبه، سوى ان تقيم الدليل على سوء نيته امام القضاء سبيلا لمسائلته عن ذلك.

(١) لاحظ ايضا المادة ٧٣ من قانون الشركات الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧، المادة ٦٧ من قانون الشركات السوري المرقم ٢٩ لسنة ٢٠١١، المادة ١٥٦ من قانون الشركات التجارية البحريني المرقم ٢٨ لسنة 1975.

(2) Elizabeth A. Nowicki, 'Not in Good Faith' (2007) 60 S M U L Rev 457, 510.

(3) Op cite, 454.

وبالمقابل، يعصم المبدأ المذكور المدير من المسؤولية عن أية مزايع باساءة استعمال سلطاته او اضراره بمصالح شركته، فما عليه في هذه الحالة سوى ان يثبت حسن نيته سبيلا للتخلص من المسؤولية.^(١)

٢- ويعد مبدأ حسن النية وسيلة ناجعة لسد النقص في الاحكام القانونية من خلال الركون الى القيم الخلقية والدينية والاجتماعية التي يتألف منها هذا المبدأ، والتي تمثل المنفذ الذي تتسرب منه هذه القيم الى عالم القانون، لتحكم تصرفات المدراء وتعزز النزاهة والاستقامة في البيئة التجارية. كما ان من المتعارف عليه ان النصوص القانونية متناهية لا يسعها ان تحيط بجميع الوقائع Contingencies التي قد تحصل في المستقبل. ويكتسب هذا الامر اهمية بالغة في البلدان التي تعتمد النظام القانوني اللاتيني كالعراق والتي تعتمد التشريع مصدرا رئيسا للقاعدة القانونية. والواقع ان الدور الخلاق للمبدأ انما يختلف عن الدور الذي يلعبه في اطار تنفيذ العقود والذي لا يعدو ان يكون المعين للقضاء في تفسير شروط الاتفاق والبحث عن النية المشتركة للطرفين.

ولعل ما جاء في قضية Item Software(U.K) Ltd v. Fassihi^(٢) ما يقدم اظهر الامثلة على الدور الخلاق للمبدأ Creative role. ففي هذه القضية ساءت العلاقة كثيرا بين الشركة المدعية واحد زبائنها الى درجة ان الاخير فضل قطع المفاوضات معها بسبب تشجيع مدير الشركة لها على رفع سقف مطالبها بقصد افشال المفاوضات لكي يستخلص الصفقة لنفسه فيما بعد. ثم قرر العميل بعد ذلك عدم التعامل لا مع الشركة ولا مع مديرها. وحينما افتضح امر هذا التصرف الشائن قررت الشركة مقاضاة مديرها لاخلاله بواجب العمل لمصلحتها. فقررت محكمة البداية The First Instance Court الحكم للشركة المدعية بالتعويض الانصافي. ولما عرضت القضية على محكمة الاستئناف The Court of Appeal قررت الاخيرة ان الركون الى التعويض الانصافي لا سند له في وقائع الدعوى لعدم وضوح علاقة السببية بين تصرف المدير ورفض ابرام الصفقة طالما ان ليس هناك ما يقطع بان العميل كان سيقبل بشروط الشركة حتى قبل رفع سقف شروطها. بيد ان المحكمة اسندت مسؤولية المدير الى واجب ثانوي يجد سنده في مبدأ حسن النية،^(٣) ويتمثل في واجب اعتراف المدير confession على نفسه للشركة عندما ينخرط في تصرف ينطوي على تضارب في المصالح، شأنه في ذلك شأن ما يفرضه هذا القانون من لزوم قيام المدير بالتصريح للشركة عن اخلال بقية المدراء بواجباتهم.^(٤)

وقد ساءت القاضية الشهيرة Arden جملة من الاعتبارات العملية لتبرير فرض هذا الواجب منها ان عدم التصريح بالمخالفة من شأنه قد يدفع الشركة الى بذل المزيد من الجهود والتحقيقات لمعرفة اسباب عدم الظفر بالصفقة^(٥). كما ان عدم التصريح بهذا الخرق للواجب سيدفع الشركة الى اتخاذ قرارات تجارية خاطئة بسبب عدم امتلاكها للمعلومات الكافية عما حصل.^(٦) ولعل في الزام المدير بالتصريح بمخالفته ما يعد عاملا مساعدا من شأنه ان يعين بقية اعضاء الشركة على ممارسة دورهم الرقابي على انشطتها.^(٧) ونظيف بدورنا الى ما ذكر من مبررات مبررا اخر يبدو ان الزام المدير المخطئ بالاخطار يجد سنده مبدأ حسن النية ذاته والذي لا يتعطل لمجرد انتهاكه لواجبه ويجب ان يسري في جميع الظروف. اما عن فرضية

(١) Brian R. Cheffins and Bernard S. Black, 'Outside Director Liability Across Countries' (2006) 84(6) Tex L Rev 1385, 1402.

(٢) [2004] EWCA Civ 1244 (CA), [2005] 2 BCLC 91. Cited in QBE Management Ltd v Dymoke [2012] EWHC 80 (QB), [2012] I R L R 458, [189].

(٣) Item Software (UK) Ltd v Fassihi [2004] EWCA Civ 1244 (CA), [2005] 2 BCLC 91 [41].

(٤) British Midland Tools Limited v Midland International Tooling Ltd, Bradford Tool & Gauge Limited, Donald Allen, Alan Morley, Wayne Allen, Alan Smith, William McGrath [2003] EWHC 466 (Ch), 2003 WL 21236540 [81]-[90]; Shepherds Investments Ltd v Walters [2006] EWHC 836 (Ch), [2007] F S R 15 [128].

(٥) الفقرة ٦٥، ص ١١٠ من القرار اعلاه.

(٦) الفقرة ٦٦، ص ١١١ من القرار.

(٧) الفقرة ٦٦، ص ١١١.

عدم امتثال المدير لهذا الواجب الفرعي، ترى القاضية Arden ان هذا الاحتمال لا يبرر عدم فرض الواجب المذكور.^(١)

وبالمقابل، لا يساورنا ادنى شك بمشروعية اي قرار يتخذ من قبل ادارة الشركة في العراق ينطوي على حماية طائفة من المتعاملين معها، كالمساهمين وحملة السندات، طالما صدر عن منتهى حسن النية وبقصد تحقيق مصالح الشركة، على الرغم من ان قانون الشركات العراقي لم يفرض على المدراء بنص صريح واجب واضح بحماية هذه المصالح.

٣- يوفر مبدا حسن النية السند القانوني للعديد من النصوص القانونية المتناثرة في ثنايا القانون والتي تفرض واجبات معينة يتعذر ردها الى اسسها المفاهيمية، من ذلك ما نصت عليه المادة ١٤٠ من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ من الزام المدير باعلام مسجل الشركات عن اي انتهاك للنصوص القانونية او عقد الشركة او اي قرار صادر من احدى هيئاتها. وبالمثل، تفرض المادة ٣٥ (١) من قانون المصارف الاهلية لعام ٢٠٠٤ على المدير واجب اعلام السلطات الادارية المختصة عن اية عملية غسيل للاموال Money-Laundering. وتفرض الفقرة (١٨) من القاعدة المحاسبية رقم (٦) من المعايير المحاسبية الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية والرقابية العراقي لعام ٢٠١٢ الواجب عينه بشأن الابلاغ عن اية حالة اختلاس لاموال الشركة.

والواقع ان الركون الى مبدا حسن النية بوصفه مرجعا لهذه الواجبات الفرعية لا يفيد في تحديد سندها القانوني، وانما يفيد في تحديد المعيار الذي يجب مراعاته في تقرير مسؤولية المدراء عند امتناعهم عن تنفيذ هذه الواجبات، وما اذا كان ذلك يخضع للمعيار الشخصي استنادا الى المادة ١٢٠ من قانون الشركات مما يقتضي الركون الى اعتقاد المدير الذاتي بان في التصريح بهذه الامور من شأنه ان يحقق مصالح الشركة، ام طبقا للمعيار الموضوعي الذي نصت عليه المادة ١٧ (٥) من قانون المصارف الاهلية لعام ٢٠٠٤، والذي يتفق مع ما جاء في قضية Software(U.K) Ltd v. Fassihi Item من مبادئ.^(٢)

٤- يسهم مبدا حسن النية في تفسير العديد من المصطلحات القانونية التي قد ترد في نصوص القانون او في عقد الشركة ونظامها الداخلي، من ذلك ما يتطلبه قانون الشركات العراقي في المادة ١٢٠ من المدراء من ادارة الشركة "...ادارة سليمة وقانونية...". ولهذا المفهوم صلة وثقى بمبدا حسن النية، ذلك ان القانون ما هو الا تجسيد للقيم الخلقية السائدة في المجتمع، في الغالب الاعم من الحالات، وانتهاكه ينطوي على مساس بهذ القيم، ولو كان ذلك قد جرى بقصد تحقيق اقصى منفعة للشركة، كافعال التهرب من اداء الضريبة،^(٣) او الانخراط في جرائم غسيل الاموال.^(٤) ولا شك ان اعضاء الشركة قد توقعوا من المدراء عند تفويضهم بالادارة ان تجري بطريقة قانونية، اي وفقا للقيم الخلقية السائدة في المجتمع والتي ثبتها القانون بنصوص تشريعية.^(٥)

الخاتمة

ادرك القانون الانكليزي منذ امد بعيد التمييز بين الاخطاء العمدية التي تتركب من مدراء الشركة بنية الاضرار بمصالحها او بقصد التفريط بها لحساب مصالحه او مصالح الغير، وبين تلك التي تصدر عن اهمال او عدم تبصر بنتائج التصرف، وكرس لكل من هذه التصرفات واجبان مستقلا هما: واجب العمل لمصلحة الشركة وواجب الرعاية. وقد اقام هذا القانون التمييز المتقدم على اساس المسائل المتعلقة بحسن او نية المدراء وقت اتيان التصرف او القرار المطعون فيه سبيلا لاختضاعهم للجزاءات التي تقررها هذه الالتزامات، والتي تكون اشد قسوة وضراوة عند خرق واجب العمل لمصلحة الشركة عنه عند خرق واجب رعاية شؤونها، من حيث اثبات عناصر هذه المسؤولية ومن حيث طبيعة ومدى الجزاء الذي قد يوقع بحق مرتكبها.

(١) الفقرة ٦٦، ص ١١١.

(٢) [2004] EWCA Civ 1244 (CA), [2005] 2 BCLC 91 [44].

(٣) Melvin A. Eisenberg, 'The Duty of Good Faith in Corporate Law' (2006) 31 Del J Corp L 1, 29.

(٤) انظر المادة ٢(١) من قانون المصارف الاهلية لعام ٢٠٠٤، والمادة ٣٥ من قانون تنظيم اعمال التأمين لعام ٢٠٠٥.

(٥) Melvin A. Eisenberg, 'The Duty of Good Faith in Corporate Law' (2006) 31 Del J Corp L 1, 38.

وقد راينا من خلال استعراض موقف قانون الشركات العراقي انه قد خلط بين الواجبين المذكورين في مادة واحدة، واستعمل معايير عدة في سبيل التحقق من المسائل المتعلقة بحسن النية، كالمعيار الشخصي على وفق ما تقرره المادة ١٢٠ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧، والمعيار الموضوعي على وفق ما تنص عليه المادة ١٧(٥) من قانون المصارف الاهلية المرقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤. وقد اثبتنا في هذه الدراسة الموجزة ان الركون الى المعيار الشخصي، وان كان ينسجم مع طبيعة مفهوم حسن النية ومقتضيات عدم تعريض ادارة الشركة الى مسؤولية مشددة قد تقضي على روح المبادرة والابتكار والابداع، لا يحقق حماية معقولة لها في الحالة التي يكون فيها التصرف المطعون فيه يحمل في طياته تقريبا واضحا بمصالح الشركة. وبالمقابل، يصون المعيار الموضوعي مصالح الشركة من اي اهمال او خطأ جسيم لا يمكن ان ينعت بانه قد صدر عن شخص حسن النية، الا انه قد يغفل يد ادارة الشركة ويضعف لديها الحافز نحو المبادرة والابتكار واتخاذ القرار الملائم بفعل ما يثيره لديها مخاوف من احتمال ان لا ينسجم تصرفها مع مسلك الرجل المعتاد فيفضي ذلك الى تعرضها للمسؤولية.

تأسيسا على ما تقدم من معطيات، نرى بان المشرع العراقي مدعو الى تكريس ما انتهى اليه القانون الانكليزي من حلول تقوم على اساس من التمييز بين الواجبات المذكورة بناءً على حسن او سوء نية القائم بالتصرف المطعون فيه، في مشروع قانون الشركات والذي هو الان في طور الاعداد، ذلك ان ما جاء به القانون الانكليزي من حلول لا يتألف مع المنطق القانوني المجرد فحسب، وانما يستجيب مع اعتبارات عدة تنسجم ومقتضيات النشاط التجاري، وهي: عدم مصادرة حرية التقدير والاجتهاد لدى مدراء الشركة في اتخاذ القرار التجاري ولو افضى ذلك فيما بعد الى نتائج غير معقولة طالما اتخذ القرار بحسن نية وبقصد تحقيق مصلحة مشروعة للشركة، واخضاعه الى مسؤولية مشددة في الاحوال التي يمكن ان يستخلص منها توافر سوء النية وقصد الاضرار بالشركة او وجود تضارب في المصالح، واخيرا " اخضاع تصرف المدير الى قواعد المسؤولية المدنية في الاحوال التي يصدر فيها هذا التصرف عن خطأ او اهمال او تقصير واضح في مراعات مصالح الشركة.

والله ولي التوفيق...

الباحث

المصادر

اولا: التشريعات

ا- التشريعات العراقية:-

- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
- قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل).
- قانون المصارف الاهلية الصادر بالامر المرقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.
- قانون تنظيم اعمال التأمين الصادر بالامر المرقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥.
- قانون التجارة المرقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.
- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المرقم ١٤ لسنة ١٩٩٢.
- لائحة السلوك الوظيفي لموظفي الدولة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ الصادرة عن هيئة النزاهة.

ب- التشريعات الانكليزية:-

- قانون الشركات الانكليزي لعام ٢٠٠٦.

ج- التشريعات العربية:-

- قانون الشركات التجارية الكويتي المرقم (١٥) لسنة ١٩٦٠.
- قانون الشركات التجارية البحريني المرقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥.
- قانون الشركات الاردني المرقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧.
- قانون الشركات السوري المرقم (٢٩) لسنة ٢٠١١.

ثانيا: المنشورات الحكومية:-

Company Law Reform Steering Group (herein after C.L.R.S.G), -
Modern Company law for a Competitive: The Strategic Framework (1999) <
www.bis.gov.uk/files/ file 23279.pdf> accessed 15 July 2012, para 5.1.5
ثالثاً: الكتب:-

١- باللغة العربية

- ١- د. احمد ابراهيم البسام، الشركات التجارية في القانون العراقي، ط٢، الناشر مطبعة الزمان.
- ٢- د. اكرم ياملكي، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي: الجزء الثاني في الشركات التجارية، ط٢، الناشر مطبعة العاني.
- ٣- د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية-دراسة مقارنة، الناشر دار الثقافة، ٢٠٠٦.
- ٤- د. مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية، ١٩٦٩، مطبعة الارشاد.
- ٥- د. موفق حسن رضا، قانون الشركات: اهدافه واسسه ومضامينه، الناشر مركز البحوث القانونية.

٢- باللغة الانكليزية

- Andrew Keay, *The Enlightened Shareholder Value Principle and Corporate Governance* (Rout Polisher 2013).
- Brenda Hannigan 'Judicial Strictures, a Statutory Restatement and the Opportunistic Director' (2011) 23 SAclJ 714.
- Geoffrey Morse, *Palmer's Company Law: Annotated Guide to the Companies Act 2006* (2th edn, Sweet & Maxwell 2009)
- John Birds and others, *Boyle & Birds Company Law* (8th edn, Jordans Publishing Limited 2011) 634.
- L J David Kershaw, *Company law in Context* (2th edn, OUP 2012), 337.

رابعاً:- الاطاريح الجامعية:-

- ١- د. رعد هاشم امين، مدراء الشركات في القانون العراقي وولائهم المجزاء، اطروحة قدمت الى جامعة بانكر في المملكة المتحدة للحصول على درجة الدكتوراه في قانون الشركات، ٢٠١٥.
- ٢- د. عبد الجبار ناجي صالح، مبدا حسن النية في تنفيذ العقود، رسالة ماجستير قدمت الى كلية القانون- جامعة بغداد لنيل شهادة الماجستير في القانون، ١٩٧٢.

خامساً: القرارات القضائية الانكليزية:-

- Allen, Alan Smith, William McGrath [2003] EWHC 466 (Ch), 2003 WL 21236540 [81]-[90].
- Brady v Brady [1987] 3 B.C.C. 535.
- Cobden Investments Limited v RWM Langport Ltd, Southern Counties Fresh Foods Ltd, Romford Wholesale Meats Ltd [2008] EWHC 2810 (Ch), [2008] WL 4923175 [53].
- Colin Gwyer & Associates Ltd v London Wharf (Limehouse) Ltd Eaton Bray Ltd v Palmer [2002] EWHC 2748 (Ch), [2003] B C C 885.
- British Midland Tools Limited v Midland International Tooling Ltd [2003] EWHC 466 (Ch), 2003 WL 21236540.
- Bradford Tool & Gauge Limited, Donald Allen, Alan Morley, Wayne
- Extrasure Travel Insurance Ltd v Scattergood [2003] 1BCLC 598(CH).
- Howard Smith Ltd v Ampol Petroleum Ltd [1974] 1 All ER 1126.
- Hutton v West Cork Railway Company (1883) L R 23 Ch D 654(CA).
- Item Software (UK) Ltd v Fassihi [2004] EWCA Civ 1244 (CA), [2005] 2 BCLC 91.
- Primlake Ltd (in liquidation) v Matthews Associates [2007] 1 BCLC 666.

- QBE Management Ltd v Dymoke [2012] EWHC 80 (QB) [2012] I R L R 458.
- Re a Company, Ex Parte Burr [1992] BCLC 724(CH).
- Regal (Hastings) v. Gulliver [1967] 2 A.C 134 (HL).
- Regentcrest plc (in liquidation) v Cohen [2001] 2 BCLC 80 (CH) .
- Re Genosyis Technology Management Ltd, Wallach v Secretary of State for Trade and Industry [2006] EWHC 989.
- Regina v Queenswood (Holdings) Ltd, Regina v Frederick William Smithson [1968] 1 WLR 1246 (CA).
- Re W. & M. Roith Ltd [1967] 1 W.L.R.
- Roberts v Frohlich [2011] 2 BCLC 625.
- Shepherds Investments Ltd v Walters [2006] EWHC 836 (Ch), [2007] F S R 15.
- Simtel Communications Ltd v Rebak [2006] 2 BCLC 571.

سادسا: البحوث:-

١- باللغة العربية:-

د. كمال عبد الحسين البلداوي وعلياء يونس الدباغ، "المسؤولية المدنية لاعضاء مجلس الادارة"، بحث منشور في مجلة الراافدين للحقوق، العدد ٢٧، السنة ٢٠٠٦.

٢- باللغة الانكليزية:-

- Andrew Keay, 'Good Faith and Directors' Duty to Promote the Success of their Company' (2011) 32(5) Comp Law 138.
- Christopher M. Bruner 'Good Faith, State of Mind, and the Outer Boundaries of Director Liability in Corporate Law' (2006) 41 Wake Forest L Rev 1131, 1152.
- Brenda Hannigan, 'Reconfiguring the No Conflict Rule: Judicial Strictures, a Statutory Restatement and Opportunistic Director' (2011) 23 SALJ 714, 723.
- Bernard S. Black, and others 'Legal Liability of Directors and Company Officials Part 1: Substantive Grounds for Liability' (Report to the Russian Securities Agency)(2007) available on <<http://ssrn.com/abstr act =10 1 0306>> accessed 15 Jun 2012, 663.
- Brian R. Cheffins and Bernard S. Black, 'Outside Director Liability across Countries' (2006) 84(6) Tex L Rev 1385, 1402.
- Clark W. Furlow, 'Good Faith, Fiduciary Duties, and the Business Judgment Rule in Delaware' (2009) Utah L Rev 1061.
- Elizabeth A. Nowicki, 'A Director's Good Faith' (2007) 55 Buff L Rev 457.
- Janet E. Kerr, 'Developments in Corporate Governance: the Duty of Good Faith and its Impact on the Director Conduct' (2006) 13(5) Geo Mason L Rev 1037.
- Mark W. H. Hsaio, 'A Sprouting Duty of Honesty and Loyalty? Companies Act 2006' (2009) 20(9) I C C LR 301.
- Melvin A. Eisenberg, 'The Duty of Good Faith in Corporate Law' (2006) 31 Del J Corp L 1, 22.
- P. J. Millet, 'Equity Place in the Law of Commerce' (1998) 114 (Apr) L Q R 214,222-223>.
- Sara Worthington, 'Fiduciary Duties and Proprietary Remedies: Addressing the Failure of Equitable Formulae' (2013) CLJ 720.

- Sarah Helene Duggin and Stephen M. Goldman, 'Restoring Trust in Corporate Directors: The Disney Standard and the "New" Good Faith' (2007) 56 Am U L Rev 211.

خامساً: القواميس والمعاجم باللغة الانكليزية:-

-*Longman Dictionary of Law* (7th edn, Pearson edu 2007).

- J. E. Penner, *The Student's Law Dictionary* (OUP 2008).

- Oxford Legal Dictionary accessed <http://0-www.oed.com.unicat.bangor.ac.uk/view/Entry/79925?redirectedFrom=good+faith#eid2862073> accessed on 18 June 2014.